

**موسم رقم 2.15.279 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة «وانا كوربوريت ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متقدمة من الجيل الرابع**

**رئيس الحكومة**

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في فاتح أبريل 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015).

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تمنع شركة «وانا كوربوريت ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متقدمة من الجيل الرابع وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

**المادة الثانية**

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرون سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالبراط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

# دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "وانا كوريوريت ش.م" لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيات متنقلة من الجيل

## الرابع

### الباب الأول

#### الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

##### الفصل الأول

###### الإطار العام

###### المادة 1

###### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لوانا كوريوريت بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متنقلة من الجيل الرابع، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

###### المادة 2

###### تعاريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

###### 1.2 متعدد مغربي منافس:

متعدد لشبكة عامة للمواصلات حاصل على ترخيص الجيل الرابع.

###### 2.2 تجوال وطني:

خدمة تتبع لمشترك في خدمة الهاتف المتنقل لمتعدد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعدد وطني آخر لشبكة عامة للمواصلات، في حالة ما إذا كانت الشبكة المشترك فيها لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

###### 3.2 يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**4. ترخيص الجيل الرابع:**

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع.

**5.2 معيار:**

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

**6.2 نقطة التواجد:**

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة روابط موجهة و/أو واحدة أو عدة بدلات ولوج لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بروابط موجهة أخرى، أو ببدلات ولوج آخر.

**7.2 شبكة للمواصلات الدولية:**

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

**8.2 شبكة عامة للمواصلات من الجيل الرابع:**

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديو كهربائية المطابقة للمواصفات IMT-Advanced، كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (I.U.T).

**9.2 شبكة عامة أرضية للمواصلات:**

الشبكة العامة للمواصلات المحدثة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع GMPCS أو VSAT.

**10.2 خدمات المواصلات الدولية:**

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً أو إياباً، بين نقطة تواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

**11.2 خدمات المواصلات الوطنية:**

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

**12.2 محطة أساسية:**

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديو كهربائية لأحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتعطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. بالنسبة لتقنية الجيل الرابع، فإن المصطلح المستعمل هو « e-node B ».«

13.2 نسبة الانقطاع:

تعتبر كمالة منقطعة كل مكالمة أجزت، من المحاولة الأولى، واستمرت لمدة تفوق 5 ثوان، لكنها انقطعت قبل مرور دقيقتين. ونسبة الانقطاع هي حاصل قسمة عدد المكالمات المقطوعة على العدد الكلي لمحاولات إنجاز المكالمات التي تم القيام بها.

14.2 نسبة الانسداد:

احتمال استحالة إنجاز مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة وانا كوريوريت، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2 نسبة الإخفاق:

تعتبر كمالمة فاشلة كل مكالمة لم تتمكن المحاولة الأولى من إنجازها أو المحافظة عليها لمدة تفوق 5 ثواني. ونسبة الإخفاق هي حاصل قسمة عدد المكالمات الفاشلة على العدد الكلي للمكالمات المنجزة.

16.2 مستعملون متجملون:

زبناء آخرون من غير مشتركي وانا كوريوريت، والمشتركون في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع وانا كوريوريت والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة وانا كوريوريت.

17.2 إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

18.2 مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشتركي وانا كوريوريت والمشتركون في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة وانا كوريوريت.

19.2 منطقة التغطية:

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تتلزم فيها وانا كوريوريت بتقديم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص المنوح لها.

20.2 منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتتوفر فيها خدمة الجيل الرابع.

**المادة 3****النصوص المرجعية**

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

#### المادة 4

##### موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لوانا كوربوريت الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

#### المادة 5

##### دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

###### 1.5 دخول الترخيص حيز التنفيذ

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لخدمة الجيل الرابع داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع وانا كوربوريت القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتنال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على وانا كوربوريت إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

###### 2.5 مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

###### 3.5 تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لوانا كوربوريت لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرضا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت وانا كوريوريت بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6

### الشكل القانوني لوانا كوريوريت ومساهمتها

1.6 تتخذ وانا كوريوريت شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.6 تتشكل مساهمة وانا كوريوريت، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس المال وانا كوريوريت أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في وانا كوريوريت أو هما معا.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال وانا كوريوريت يتربّع عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينبع عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر وانا كوريوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعجإنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة وانا كوريوريت، فإن الإذن يعتبر منسوبا.

## المادة 7

### المساهمة والمنافسة

7.1 منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لوانا كوريوريت:

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في وانا كوريوريت، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

7.2 المنافسة المشروعة:

تلزم وانا كوريوريت بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 8****الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8 يجب على وانا كوربوريت أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تتضمن إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 يوذن لوانا كوربوريت، بصفتها متعهداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

**الفصل الثاني****الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9****شروط إحداث الشبكات****1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يجب على وانا كوربوريت السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقاً عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لوانا كوربوريت أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**2.9 البنيات التحتية للشبكات****1.2.9 الشبكة الخاصة:**

يوذن لوانا كوربوريت بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية وأو راديو كهربائية، ولا سيما وصلات الحزم الهرتزية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصرياً فيما بين:

- معدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستقلتين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

### 2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضاً لوانا كوربوريت أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستقلين أغير الشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

### 3.2.9 اقسام البنيات التحتية للشبكات:

تلزم وانا كوربوريت بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات اللوگ إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على ترخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

### 3.9 النفذ المباشر إلى الخط الدولي

تلزم وانا كوربوريت بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية.

يجب على وانا كوربوريت أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

### 4.9 الترددات

#### 1.4.9 تخصيص الترددات

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الرابع واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لوانا كوربوريت موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

#### 2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لوانا كوربوريت أن تلتزم، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

#### 3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم وانا كوريوريت، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

وتتعهد وانا كوريوريت بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها. وفي حالة عدم وفرة الترددات عند تاريخ تخصيصها، سيدأ سريان أجل المستثنين ابتداء من الوفرة الفعلية للترددات المخصصة.

وفي حالة عدم احترام أجل المستثنين لتشغيل الخدمات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحفظ الوكالة بالحق في إلغاء تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على وانا كوريوريت إرجاع الترددات غير المستعملة.

#### 4.4.9 التدخلات

تعتبر حرة شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الرابع وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض متعهدو الشبكات العامة للمواصلات هؤلاء على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الرابع والشبكات القائمة، تتعهد وانا كوريوريت باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

#### 5.4.9 الربط البياني

طبقاً لل المادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره وتميمه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوريوريت من الحق في ربط شبكتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم وانا كوريوريت بتوفير خدمات الربط البياني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9 موارد الترقيم:

طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها وانا كوريوريت لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9 استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات:1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لوانا كوريوريت إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوريوريت من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بإنشاء المشترك أو اقسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل وانا كوريوريت الأشغال المنجزة على الطريق العام واللزمه لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

7.9 انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات

يجب على وانا كوريوريت احترام التزام انتشار المنصوص عليه في الملحق رقم 3.

## المادة 10

### شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

#### 1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلزم وانا كوربوريت بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعتهد وانا كوربوريت باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتكنولوجية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لانا كوربوريت أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكميلية وشروط دفتر التحملات هذا، يتبعن على وانا كوربوريت أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهاباً وإياباً، بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لا يمتلك لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت وانا كوربوريت بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتبعن على وانا كوربوريت:

- أن تقتني معدات شبكتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعتمد بها حالياً والمرتقبة مستقبلاً؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

#### 2.10 جودة الخدمة

**1.2.10** تعهد وانا كوربوريت بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعتمدة بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتبسيطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوازنة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعتمد بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ويجدر خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلزم وانا كوربوريت باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بดفتر التحملات هذا.

**2.2.10** يجب على وانا كوربوريت قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكلالة الوطنية لتقين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛

ب. دورية صيانة معدات شبكتها؛

ث. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

**3.2.10** يجب على وانا كوربوريت أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكلالة الوطنية لتقين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى وانا كوربوريت. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكلالة الوطنية لتقين المواصلات، بتشاور مع وانا كوربوريت، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى وانا كوربوريت ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

### 3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ وانا كوربوريت التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المشتركين الزوار أو المتوجلين، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم وانا كوربوريت بأن تخبر أعضائها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم وانا كوربوريت بإخبار مشتركيها وكذا الوكلالة الوطنية لتقين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 10.3.10 التعريف بالأرقام

تفتقر وانا كوربوريت على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

### 10.3.2 المعلومات الإسمية عن زبناء وانا كوربوريت

تتخذ وانا كوربوريت التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛

- العنوان؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة باسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدد وانا كوريوريت وثائق قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة ب الهوية زبنائها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والخصوص المتخذة لتطبيقه.

### 3.3.10 الحياد

تضمن وانا كوريوريت حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

### 4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم وانا كوريوريت باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تتلزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتنادي العاون المترتبة عن أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر وانا كوريوريت، فورا، الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛

- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن وانا كوريوريت تتلزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات. كما تلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على وانا كوربوريت احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.10 الترميز والتشفير

يجوز لانا كوربوريت، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة وأو تقتربها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

#### 6.10 نداءات الاستعجال

تلزم وانا كوربوريت بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع مستعملٍ شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية ؛

- الأمن العام (شرطة النجدة)؛

- والدرك الملكي .

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ وانا كوربوريت كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تسهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنية التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 11****شروط الاستغلال التجاري****1.11 حرية الأسعار والتسويق**

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و

4.1.11 أدناه، تستفيد وانا كوربوريت من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على وانا كوربوريت تعديل التعريفات التي تعتمد تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تاحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المنشورة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر وانا كوربوريت على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها وانا كوربوريت؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن وانا كوربوريت تبقى مسؤليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبائنها.

**2.11 مبادئ الفوترة**

1.2.11 فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كلية من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل وانا كوربوريت، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.

2.2.11 تلزم وانا كوربوريت بتمكين زبنائها من التعرف، في فواتيرهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم وانا كوربوريت فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فاتورة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفاتورة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذازات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فاتورة خدمات المواصلات.

### 3.11 إشهار التعريفات

تلزم وانا كوربوريت بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة باشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طيفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على وانا كوربوريت إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

### 4.11 مسک المحاسبة

تلزم وانا كوربوريت بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11 استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لوانا كوربوريت أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريفة والفوترة التي تمكن المشتركين المتوجلين من الولوج إلى شبكة وانا كوربوريت. ويجب أن تضمن هذه الاتفاques، بطريقة شفافة للمشتركين بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة وانا كوربوريت وشبكة المستغل المستفيد من التجوال. يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف وانا كوربوريت برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر وانا كوربوريت، بصفة دورية، مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11 استقبال المستعملين المتوجلين6.1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية

يجوز لوانا كوربوريت أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا لاتفاقات التي ستبرم بين هولاء ووانا كوربوريت (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريفة والفوترة التي يمكن من خلالها للمشتركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاد إلى شبكة وانا كوربوريت والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

6.2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لوانا كوربوريت، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعهود بها.

وتحضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسقبة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاques ضمن الخدمات المقدمة من قبل وانا كوربوريت برسم التزاماتها باللغطية.

7.11 النفاذية

تنظم وانا كوربوريت شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11 المساواة في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية. ويجب التقيد في تعرifات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف وانا كوربوريت على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربوريت وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة الخدمة لوانا كوربوريت والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب وانا كوربوريت.

9.11 الدليل العام للمشتركين

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتميمه، تبلغ وانا كوربوريت، بالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين، قائمة مشتركيها وعنوانينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

## الباب الثاني

### التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة

#### الفصل الأول

##### المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

###### المادة 12

###### المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12 طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، تلزم وانا كوربوريت بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكتوين.

2.12 طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات وانا كوربوريت برسم التكتوين وتوحيد المعايير؛
  - ونسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.
- يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

###### المادة 13

###### المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم وانا كوربوريت سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

###### المادة 14

###### كيفيات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14 تحتسب مساهمات وانا كوربوريت المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المصحح به، والمنجز برسم أنشطة المواصلات، موضوع الترخيص، ومحضون منه عائدات بيع المعدات الطوفية ومصاريف الربط البياني مع المتعهدين الحاصلين على ترخيص للمواصلات بال المغرب والبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقسمة.

2.14 يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريرات التي تدلّي بها وانا كوربوريت في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحري تزاه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من وانا كوربوريت.

## الفصل الثاني

### المقابل المالي والأتاوى

#### المادة 15

##### الم مقابل المالي لمنع الترخيص

1.15 طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، تخضع وانا كوربوريت لأداء مقابل مالي بمبلغ خمسمائة وثلاثة ملايين (503.000.00,00) درهم. يُؤدى هذا المبلغ نقداً وبالكامل في ثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار وانا كوربوريت بمرسوم من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

1.15.2 يُؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

1.15.3 يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

1.15.4 يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

1.15.5 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

#### المادة 16

##### أتاوى تخصيص الترددات الراديو كهربائية

1.16 وفقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، تلزم وانا كوربوريت بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

1.16.2 يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ وانا كوربوريت

سنويًا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات تتم تباعاً في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

4.16. تساهم وانا كوربوريت في تمويل إعادة تهيئة أشرطة ترددات الخدمة المخصصة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

5.16. تقدر مساهمة وانا كوربوريت بستة وثلاثين (36) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط MHz 1800 . يتم أداء المساهمة المالية لإعادة تهيئة الشريط MHz 1800 لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند تاريخ توقيع دفتر التحملات.

6.16. تقدر مساهمة وانا كوربوريت بمئتين وثلاثة (203) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط MHz 800 . يتم أداء هذه المساهمة لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات التالية:

- الدفعة الأولى: نسبة 20% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ توقيع دفتر التحملات؛
- الدفعة الثانية: نسبة 30% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ تخصيص المجموعة الأولى ذات MHz 5 ، المتوقع قبل نهاية سنة 2017؛
- الدفعة الثالثة: نسبة 50% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ تخصيص المجموعة الإضافية ذات MHz 5 ، بمجرد إطفاء الشبكة من نوع CDMA .

## المادة 17

### أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع وانا كوربوريت للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل الثالث

#### المسؤولية والمراقبة والعقوبات

##### المادة 18

#### المسؤولية العامة

إن وانا كوربوريت مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة 19

#### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي وانا كوربوريت مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع وانا كوربوريت رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

##### المادة 20

#### الإخبار والمراقبة

1.20 تلزم وانا كوربوريت بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20 يجب على وانا كوربوريت أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء؛
- ب. عدد نداءات التجوال الدولية؛
- ت. المدة المتوسطة للنداءات؛
- ث. مجموع عدد الوحدات المفوتة؛
- ج. عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- ح. عدد دورات المعطيات؛
- خ. المدة المتوسطة لدورات المعطيات؛
- د. الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- ذ. عدد أرقام فنوات RF في كل محطة أساسية؛
- ر. تطور عدد المحطات الأساسية؛

ز. نسبة الانقطاعات في المبدل والمحطة الأساسية ووسائل الربط البيئي التي تربط ما بينها؛  
س. تطور القدرة المجهزة المستعملة في المبدلات؛  
ش. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا، المسجلة خلال الشهر.

3.20 يجب أيضاً على وانا كوربوريت أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20 تعرض وانا كوربوريت على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف وانا كوربوريت مطابقاً للتزاماتها المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بดفتر التحملات هذا.

5.20 تلزم وانا كوربوريت، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت وانا كوربوريت، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف مدين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقديرها؛
- مجموع عقود الربط البيئي؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الموقع؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20 بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها وانا كوربوريت على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين وانا كوربوريت والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لوانا كوربوريت أو الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة وانا كوربوريت.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20 للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات ل القيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بالتحقيقات لدى وانا كوربوريت، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 21

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21 في حالة عدم تقديم وانا كوربوريت للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته.

2.21 في حالة عدم تنفيذ وانا كوربوريت لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21 لا تخول العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة وانا كوربوريت.

### **الباب الثالث**

#### **أحكام ختامية**

#### **المادة 22**

##### **تعديل دفتر التحملات**

1.22 لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه.

2.22 يطلب من وانا كوربوريت أو من الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف وانا كوربوريت.

#### **المادة 23**

##### **مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

#### **المادة 24**

##### **وحدات القياس وعملية المساهمات**

تلزم وانا كوربوريت باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والتقنيات والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة، تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

## المادة 25

### لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

## المادة 26

### اختيار محل المخابرة

اختيار وانا كوربوريت مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة:

تجزئة لاكولين 11، سidi معروف، الدار البيضاء، المغرب.

## المادة 27

### الملاحق

إن الملحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*

\* \*

### لائحة الملحق

الملحق رقم 1 : مساهمة وانا كوربوريت بتاريخ منح الترخيص.

الملحق رقم 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة لوانا كوربوريت.

الملحق رقم 3 : التزامات وانا كوربوريت من أجل انتشار شبكتها.

الملحق رقم 4 : التزامات وانا كوربوريت المتعلقة بجودة الخدمة.

الملحق رقم 5 : مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الرابع والشبكات القائمة.